معدل والا فلا قوله وكما في مسئلة طول الحرة اي الغنا والقدرة على تزوج الحرة والاصل الطول
على الحرة اي الفضل فاتسع فيه بحذف حرف الصلة ثم اضيف اضافة المصدر الى المفعول والحر
الذي له طول الحرة لا يجوز له تزوج الامة عند الشافعي رحمه الله قياسا على الذي تحته حرة بجامع
ارقاق الماء مع الاستغنا والارقاق بمنزلة الاهلاك بخلاف ما اذا لم يملك طول الحرة وخشي العنت
اي الوقوع في الزنا فانه لا غنية عن الارقاق فيجوز وبخلاف ما اذا تزوج العبد على نكاح الحرة فتزوج
امة فانه ليس بارقاق للماء بل امتناع عن تحصيل صفة الحرية وهو ليس بحرام وبخلاف ما اذا تزوج
حرة على امة فانه لا ينفي نكاح الامة لانه ليس بارقاق ابتدا بل بقا عليه وهو لا يحرم كالرق
يبقى مع الاسلام اذ ليس البقا هاهنا حكم الابتدا وقلنا نكاح الامة مع طول الحرة نكاح يملكه العبد فيملكه
الحر كساير الانكحة التي يملكها العبد وهذا اقوى تاثيرا من الارقاق مع الاستغنا لان الحرية من صفات
الكمال فينبغي ان يكون اثرها في الاطلاق والاتساع في باب النكاح الذي هو من النعم والرق من
اوصاف النقصان فينبغي ان يكون اثره في المنع والتضييق فاتساع الحل الذي هو من باب الكرامة
للعبد وتضييقه على الحر بان لا يجوز له نكاح الامة مع طول الحرة قلب المشروع وعكس المعقول
لا يقال انما ثبت بطريق الكرامة يزداد بزيادة الشرف ولهذا جاز لمن كان افضل البشر ما فوق الاربع
وربما يجاب بان هذا التضييق من باب الكرامة حيث منع الشريف من تزوج الخسيس مع
ما فيه من مظنة الارقاق وذلك كما جاز نكاح المجوسية للكافر دون المسلم قوله وتضييع الماء
اشارة الى وجه ضعف في قياس الشافعي الاول ان الارقاق الذي هو اهلاك حكما دون تضييع
الماء بالعزل لانه اتلاف حقيقة اذ في الارقاق انما يزول صفة الحرية مع انه امر ربما يرجى
زواله بالعتق وفي العزل يفوت اصل الولد فاذا جاز هذا فالارقاق اولى فان قيل هذا
امتناع عن اكتساب سبب الوجود وفي الارقاق مباشرة السبب على وجه يفضي الى الاهلاك
قلنا في التزوج ايضا امتناع من ايجاد صفة الحرية اذ الماء لا يوصف بالرق والحرية بل هو قابل لان
يوجد منه الرقيق والحر فتزوج الامة امتناع عن مباشرة سبب وجود الحرية حين يخلق رقيقا
لانه سفل من الحرية الى الرق ومعنى العقوبة والاهلاك انما هو في ارقاق الحر الثاني ان وصف
ارقاق الماء مع الاستغنا غير مطرد لوجوده فيمن له سرية ام ولد مع جواز نكاح الامة له وفيه
نظر لان الحر لو كان قادرا على ان يشتري امة لا يحل له نكاح الامة عند الشافعي قياسا ملغى اذا
كان له سرية او ام ولد قوله وكما في نكاح الامة الكتابية فانه لا يجوز للمسلم عند الشافعي

قياسا

قياسا على نكاح المجوسية وعلى ما اذا كان تحته امة مسلمة اما الاول فلان للرق اثرا في تحريم النكاح
في الجملة كما في نكاح الامة على الحرة وكذا للكفر كما في نكاح الحربية للمسلم فاذا اجتمع الرق والكفر يقوى
المنع ككفر المجوسية فلم يحل للمسلم واما الثاني فلما مر من ارقاق الماء مع الاستغنا اذ الضرورة قد
ارتفعت بجواز نكاح الامة التي هي اطهر من الكافرة وعندنا يجوز قياسا على العبد المسلم وعلى
الحرة الكتابية وهذا القياسان اقوى تاثيرا اما الاول فلما سبق واما الثاني فلان اثر الرق انما
هو في التنصيف دون التحريم فان قلت هذا لا يستقيم في المراة فان حلها مبني على المملوكية
والرق يزيد فيها الا ترى انها قبل الاسترقاق لم تحل الا بالنكاح وبعده حلت بملك النكاح وملك
اليمين جميعا قلت حل النكاح نعمة من الجانبين فيتنصف برقها كما يتنصف برقه وحل الوطي
بملك اليمين انما هو بطريق العقوبة دون الكرامة ولهذا لا تطالبه بالوطي ولا تستحق عليه شيئا
قوله فاما في المقارنة بعد غلبنا الحرمة فان قيل لا حاجة الى ذلك لامكان حقيقة التنصيف
بان يقال لنكاح الامة حالتان حالة الانفراد عن الحرة وذلك بالسبق وحالة الانضمام وذلك
بالمقارنة او التاخر فحلت في احد الحالتين فقط تحقيقا للتنصيف قلنا المقارنة والتاخر حالتان
مختلفتان متعددتان حقيقة لا تصيران واحدة بمجرد التعبير عنهما بالانضمام فلا بد من القول
بالتثليث ثم الحاق المقارنة بالتاخر تغليبا للحرمة احتياطا كما جعل نصف الطلاق واحدا
كاملا حيث جعل طلاق الامة ثنتين لا واحدة احتياطا لان الحل كان ثابتا بيقين فلا يزول الا بعد
التيقن تنصيفا لطلقات الثلث وذلك في الثنتين دون الواحدة فالتشبيه بالطلاق انما هو في
مجرد تكميل النصف بالواحدة وجعل نصفا للثلث اثنين في جعل طلاق الامة ثنتين تغليبا للحرمة
حتى يرد الاعتراض بان هذا تغليب للحل دون الحرمة وتسمى هذه المسئلة زيادة تحقيق في
فصل العوارض قوله وكما في مسح الراس يعني على تقدير تسليم تاثير الركنية في التثليث فتاثير
المسح في التخفيف اقوى منه لان الاكتفا بالمسح خصوصا مسح بعض المحل مع امكان الغسل او مسح الكل
ليس الا للتخفيف واما التثليث فقد يوجد دون الركنية كما في المضمضة والاستنشاق وقد لا يوجد مع الركنية
كما في اركان الصلوة قوله والايمان هو في اكثر نسخ اصول فخر الاسلام بكسر الهمزة بمعنى لا يشترط
فيه التعيين في الايمان بالله تعالى بان يعين انه يؤدي الفرض مع انه اقوى الفروض بل على اي جهة اتى
به يقع عن الفرض لكونه متعينا غير متنوع الى فرض ونفل والصحيح المصنف وقع على الايمان
بالفتح جمع يمين قوله ونحوها كالتصدق بالنصاب على الفقير بدون نية الزكوة وكطلاق النية في الحج

Copyright © King Saud University